جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة
" دراسة تأصيلية "

إعداد

د/ ناصر بن عيسى بن أحمد البلوشي الزهراني
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية والقانونية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة زايد – دولة الإمارات العربية المتحدة

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الأول)

أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة " دراسة تأصيلية "

ناصر بن عيسى بن أحمد البلوشي الزهراني.
قسم الدراسات الإسلامية والعربية والقانونية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، دولة الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني: Dr.nbed@gmail.com

ملخص البحث:
هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة، وسلكت الدراسة المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء القيم الأخلاقية المتعلقة بمقاصد وكليات الشريعة في بطون المصادر والمراجع الشرعية المتنوعة الفقهية والأصولية والمقاصدية، والمنهج الوصفي، وذلك بوصف أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة، وخلصت الدراسة إلى أن القيم الأخلاقية هي منظومة من المبادئ والأدبيات السامية، والأفعال والأقوال الحسنة، التي أقرتها أو حثت عليها تعاليم الشريعة الإسلامية والفطرة البشرية السليمة، الضابطة لسلوك تعامل المسلم مع ذاته ومع غيره، بهدف تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية، وأن مقاصد الشريعة هي المصالح والحكم العامة والخاصة، التي تغياها الشارع في أحكامه، تحقيقاً لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، ولها أهميتها المعتبرة في حياة الفرد والمجتهد، وأن مقاصد الشريعة تحفظ بأمرين: أحدهما: تشريع الأحكام الشرعية التي تؤَمِّن وجود هذه المقاصد، وتقيم أركانها، وتثبت قواعدها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المقاصد، وتصونها من الضياع والاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، وأن القيم الأخلاقية حفظت مقاصد وكليات الشريعة من

جانبي الوجود والعدم، فـــحفظت مقصد الدين والنفس والعقل والنسل من خـــلال عدة قيم أخلاقية كقيمة التوحيد والوسطية والحكمة والالتزام والصبر، وقيمة العفو والعدل والرحمة والتزكية وقيمة علو الهمة وكظم الغيظ والورع والعزيمة، وقيمة العفة والمحبة، وقيمة الصدق والأمانة والإحسان والاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: أثر – القيم – الأخلاق – مقاصد – الشريعة.

The Impact of Moral Values on Preserving the Objectives of Sharia A Sharia-Based Study

Nasser bin Isa bin Ahmad Al-Beloushi Al-Zahrani,
Department of Islamic, Arabic and Legal Studies, College of Humanities, Zayed University, UAE.
Emial: Dr.nbed@gmail.com

Abstract:

This study aims to demonstrate the impact of moral values on preserving the objectives of Sharia. The study has made use of the inductive approach, by extrapolating the moral values and universals of Sharia from the relevant sources and references. It has also made use of the descriptive approach, by describing the impact of moral values on preserving the objectives of Sharia. The study has concluded that moral values are a system of principles, lofty etiquette, and good deeds and words, approved or encouraged by the teachings of Islamic Sharia and sound human intuition, which govern the behavior of a Muslim with himself and with others. The objectives of the Sharia are preserved by two things: one of them is the legislation of the Sharia rulings that secure the existence of these objectives and establish their pillars. The other is to establish the Sharia rulings that preserve these goals and protect them from loss and actual or expected disruption. Thus, moral values preserve religion, the soul, the mind, and offspring through several moral values such as the value of monotheism, moderation, wisdom, commitment, patience among many others.

***Key Words*: Impact - Moral - Values - Objectives - Sharia.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بعث نبيه ــ ﷺ ــ ليتمم مكارم الأخلاق، والشكر له سبحانه على نعمة شريعة الإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المتصف بصفات الكمال والجلال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي وصفه ربه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1]، والذي «كان خلقه القرآن»[2]، صلوات ربي وسلامه وبركاته عليه، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المتأمل في القيم الأخلاقية يجد أن لها مكانة عظيمة وسامية ونبيلة في مقاصد الشريعة على وجه الخصوص، من جهة أن مراعاة القيم واعتبارها ورعايتها سبيل إلى حفظ مقاصد الشريعة الخمسة، وهي مقصد الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومن جهة أخرى تعتبر المقاصد الخمس في حد ذاتها وعاءً لحفظ القيم الأخلاقية، فغاية مقاصد الشريعة حفظ القيم الأخلاقية وصونها.

قال أبو المعالي الجويني -رحمه الله- مبيناً مكانة القيم الأخلاقية في مقاصد الشريعة: «من العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية: أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً، وحتماً وإيجاباً، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي، تحريماً

(١) سورة القلم، الآية: (٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم: (٢٤٦٠١).

وحظراً، وكراهية تبين عيافة وحجراً، وإباحة تغني عن الفواحش، كإباحة النكاح المغني عن السفاح، أو تعين على الطاعة، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة»[١]، وقال: «فلا يخفى أن الشريعة مجامعها الحث على مكارم الأخلاق، والنهي عن الفواحش والموبقات، وإباحة نفي في المحرمات»[٢].

بل إن الثمرة المرجوة والغاية العظمى والمقصد الأساس والقاعدة الأم التي تنطلق منها مقاصد الشريعة هي المصلحة، كما بين الشاطبي -رحمه الله- ذلك بقوله: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[٣]، والمصلحة تتعلق تعلقاً وثيقاً بالقيم الأخلاقية، باعتبار أن المقصود بها: جلب المنفعة ودفع المضرة عن المكلفين بما يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[٤]، وهي بهذا المفهوم قيمة خلقية تستجلب الخير والنفع وتدفع الشر والفساد، قال الشيخ محمد طاهر ابن عاشور: «مقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبطُ تصرّف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»[٥].

ولأهمية بيان أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، جاء هذا البحث ليتناول ويلقي الضوء على هذا الموضوع الهام.

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ص: (١٨١).

(٢) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: (١٣٣٦/٢).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٤/٢).

(٤) ينظر: المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ص: (١٧٤).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور: (٢٣٠/٣).

وفيما يلي بيان أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة التي كتبت حول الموضوع، ومنهجه، وهيكليته:

١. **أهمية البحث وأسباب اختياره**:

تتجلى أهمية البحث في أمرين اثنين:

أولهما : موضوعه وهو أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة؛ إذ إن معرفة هذا الأثر يعين المسلم على التمسك والعمل والتحلي بهذه القيم.

وثانيهما : معرفة المستفيد منه، والمأمول أن يستفيد من هذا البحث: الباحثون والمختصون في الشريعة بوجه عام، والمختصون في مقاصد الشريعة على وجه الخصوص، بالإضافة إلى عموم الناس، بالاطلاع على أثر القيم الأخلاقية السامية في حفظ مقاصد الشريعة، مما يساهم في بيان عظمة شريعة الإسلام ومحاسنها، وأنها شريعة جمعت بين الأحكام والقيم، والتشريع والأخلاق.

فمن خلال معرفة موضوع هذا البحث والمستفيد منه تظهر أهميته وتبرز.

٢. **مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في الحاجة إلى بيان أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد وكليات الشريعة، دفعاً لتهمة إغفال المقاصد للقيم الأخلاقية، وبناءً على هذه المشكلة فإن السؤال الذي ينبغي أن يجيب عنه هذا البحث هو: ما أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة ؟

٣. **هدف البحث:**

من خلال مشكلة البحث وسؤاله فإن الهدف المأمول تحقيقه هو: بيان أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة.

٤. الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي على الدراسات التي كتبت في موضوع البحث، وقفت على بعض الدراسات التي تناولت شيئاً من مفردات موضوع البحث، من ذلك:

١. القيم التربوية في مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة في مقرر الفقه للصفين السابع والثامن، تأليف: كمال مختار[(١)]، تناول الباحث التعريف بالقيم وأهميتها وتصنيفها وكيفية اكتسابها، والتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وأنواع القيم التربوية في مقاصد الشريعة كالقيم الروحية والخلقية والاجتماعية والعقلية والجمالية.

٢. القيم الإنسانية في مرتكزات الشريعة الإسلامية، تأليف: جاسم محمد[(٢)]، تناول الباحث البعد الإنساني لبعض القيم الإسلامية كقيمة التوحيد وقيمة العدل وقيمة الكرامة.

٣. دور الشريعة ومقاصدها في بناء الأخلاق، تأليف: صلاح بابكر[(٣)]، تناول الباحث تعريف الشريعة والمقاصد، وتعريف الأخلاق وأهميتها وخصائصها وأنواعها، والمقصد من ربط الأخلاق بالإيمان والعبادات والمعاملات، وعلاقة مقاصد الشريعة بالأخلاق.

---

(١) رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٦م.

(٢) نشر بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد: (٢٦)، العدد: (٣٠١)، جمادى الآخرة ١٤٢٨ه، يوليو: ٢٠٠٧م.

(٣) نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (٧)، ١٤٣٤ه-٢٠١٢م.

وكما هو واضح من مواضيع هذه الدراسات، يكمن الفارق بين هذه الدراسات وموضوع هذا البحث في: تركيز موضوع البحث على أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة الخمسة.

٥. **منهج البحث:**

اقتضى موضوع البحث أن نسلك المنهجين الاستقرائي والوصفي، وذلك باستقراء القيم الأخلاقية المتعلقة بمقاصد وكليات الشريعة في بطون المصادر والمراجع الشرعية المتنوعة الفقهية والأصولية والمقاصدية، ثم وصف هذه القيم ببيان أثرها في حفظ مقاصد الشريعة، مع التوثق والتأكد من صحة نسبة الأقوال، وما يكتنفها من شروح وتفسيرات.

أما الخطوات التي ترسّمتها في صياغة المادة العلمية وتوثيقها فهي كالآتي:

١) تقسيم البحث إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب.

٢) عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

٣) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك بعزوها إلى الكتاب والباب ورقم الحديث، ووضعها بين شولتين مزدوجتين « ».

٤) توثيق النصوص الواردة في البحث بذكر عنوان المصدر أو المرجع، ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة، ووضع النص المقتبس بين أقواس تنصيص " "، وإن كان الاقتباس بالمعنى جردته من الأقواس، وإن كان هناك حذف لشيء من الكلام المقتبس بنصه جعلت في موضع الحذف نقاطاً ثلاثاً (...).

٥) الرجوع إلى المصادر والمراجع اللغوية والشرعية المتنوعة ما بين حديث معاصر وقديم سالف، مما أبدعته لنا عقول وجهود الأسلاف، وتعاقب على تنميته وإثرائه الأخلاف.

٦. **هيكل البحث:**

انتظم هيكل البحث بعد هذه المقدمة في مبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** مفهوم القيم الأخلاقية ومقاصد الشريعة وأهميتهما، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القيم الأخلاقية.

المطلب الثاني: أهمية القيم الأخلاقية.

المطلب الثالث: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: أهمية مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: كيفية حفظ مقاصد الشريعة.

- **المبحث الثاني:** أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد الدين.

المطلب الثاني: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد النفس.

المطلب الثالث: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد العقل.

المطلب الرابع: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد النسل.

المطلب الخامس: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد المال.

- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات التي تخص الموضوع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم القيم الأخلاقية ومقاصد الشريعة وأهميتهما

نستعرض في هذا المبحث مفهوم القيم الأخلاقية وأهميتها ومفهوم مقاصد الشريعة وأهميته وكيفية حفظها، ونجعل ذلك في خمسة مباحث:

المطلب الأول

مفهوم القيم الأخلاقية

لكي نتعرف على مفهوم القيم الأخلاقية، لا بد من تعريفه أولاً باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمتي (القيم) و(الأخلاق)، وكذلك لا بد من تعريفه ثانياً باعتباره مركباً وصفياً (القيم الأخلاقية).

١. **مفهوم القيم الأخلاقية باعتباره مركباً إضافياً:**

أ. **مفهوم القيم**:

- في الاصطلاح اللغوي: جمع قيمة، والقِيمة: بكسر القاف ثَمَنُ الشيء بالتَّقْويم، تقول: قَوَّمْتُ السِّلْعَةَ واسْتَقَمْتُه: ثَمَّنْتُه(١).
- في الاصطلاح الشرعي: عرف عدد من الباحثين القيم بتعريفات متباينة كل حسب تخصصه وتوجهه، ويمكن أن نعرف القيم في الاصطلاح الشرعي بعد الاطلاع على مفهومها عند الباحثين الشرعيين فنقول هي: المبادئ السامية والمثل العليا والصفات النبيلة التي أقرتها أو حثت عليها

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (٥٠٠/١٢)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: (١١٥٢)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: (٣١٢/٣٣).

الشريعة الإسلامية، ليتصف بها المسلم ويتعامل بها مع ذاته وغيره، في كافة مجالات الحياة الإنسانية.

ب. **مفهوم الأخلاق:**

- في الاصطلاح اللغوي: جمع خُلُق، والْخُلُق: الطبع والسجية، لأن صاحبه قد قُدِّرُ عليه[١]، «وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها»[٢].
- الأخلاق في الاصطلاح العام: عرفت بعدة تعريفات، ويمكن تعريفها كما عرفها الجرجاني مع تصرف وتهذيب، فنقول هي: هيئة راسخة في النفس، جبلةً أو اكتساباً، تصدر عنها أقوال وأفعال حسنة أو سيئة[٣].

٢. **مفهوم القيم الأخلاقية باعتباره مركباً وصفياً:**

يمكن تعريف القيم الأخلاقية من منظور الشريعة الإسلامية على ضوء تعريفها فيما سبق، بأن نقول: هي منظومة من المبادئ والأدبيات السامية، والأفعال والأقوال الحسنة، التي أقرتها أو حثت عليها تعاليم الشريعة الإسلامية والفطرة البشرية السليمة، الضابطة لسلوك تعامل المسلم مع ذاته ومع غيره، بهدف تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/٢١٤).

(٢) لسان العرب، لابن منظور: (١٠/٨٦).

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص: (١٠١).

المطلب الثاني

أهمية القيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية

إن «الشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق»[١] كما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-، وتتضح أهمية القيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية من خلال الآتي:

١. تعتبر مهمة نشر وتعزيز القيم الأخلاقية أحد أسباب بعثة رسول السلام ــ ﷺ ــ إلى عالم الأنام، حين قال في الحديث المشهور: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٢].

٢. تعتبر القيم الأخلاقية أساساً قوياً في بناء الحضارة الإسلامية وخلود أثرها وقوتها على مر الزمان؛ وذلك عن طريق عنايتها بتهذيب السلوك الفردي والجماعي للمجتمعات، بغرسها بذور الخير والفضيلة في الأفراد، ومقاومتها للانحراف والشرور والرذائل والفساد في المجتمع؛ مما يحقق مقصد الاستخلاف وعمارة الأرض الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾[٤]، وإن انعدام القيم الأخلاقية يؤدي إلى ضعف الحضارة وهلاكها وانهيارها وفنائها، ويدل على

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٢/٥٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم: (٨٩٤٩)، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٤٥)، (١/١١٢).

(٣) سورة النور، الآية: (٥٥).

(٤) سورة هود، الآية: (٦١).

ذلك قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾(١)، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾(٢)، وقوله: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾(٣)، وقوله: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾(٤)، وقوله ﷺ: «يا معشر المهاجرين، خمسٌ إن ابتليتم بهن ونزلن فيكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم»(٥).

٣. ترتيب الشريعة الإسلامية الأجر العظيم للمتحلي بالقيم الأخلاقية الحسنة، فقد دلت النصوص من كتاب الله العظيم وسنة النبي الكريم ﷺ على ذلك، فهي سبب لمحبة الرحمن لعبده، فبين سبحانه في كتابه أنه يحب أهل العدل

(١) سورة الروم، الآية: (٤١).

(٢) سورة هود، الآية: (١١٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية: (١٦).

(٤) سورة الكهف، الآية: (٥٩).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، رقم: (٨٦٢٣)، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (١٠٦)، (١/٢١٦-٢١٨).

والصبر والإحسان، قال عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[١]، وقال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾[٢]، وقال عز شأنه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣]، وسبب لمحبة النبي الكريم ــ ﷺ ــ والقرب منه يوم القيامة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»[٤]، وقال: «إنَّ من أحبِّكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً»[٥]، وقال: «إنَّ من خِياركم أحسنَكم أخلاقاً»[٦]، وهي سبب من أسباب دخول الجنة، قال ــ ﷺ ــ: «أنا زعيمٌ ببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حَسَّنَ خُلُقَهُ»[٧]، وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ــ ﷺ ــ عن أكثر

(١) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٤٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم: (٢٠١٨)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٧٩١)، (٢/٤١٨-٤١٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ــ ﷺ ــ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ ، رقم: (٣٧٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ــ ﷺ ــ، رقم: (٣٥٥٩).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم: (٤٨٠٠)، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٢٧٣)، (١/٥٥٢-٥٥٦).

ما يدخل الناس الجنة، فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»[١]، وجعلت الشريعة الإسلامية القيم الأخلاقية دلالة على الإيمان، كما قال ــ ﷺ ــ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[٢]، وقوله ــ ﷺ ــ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[٣]، وقد جمع سبحانه وتعالى بين الإيمان به وبين بعض القيم الأخلاقية في نسق واحد فقال: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[٤]، بل جُعِل حسن الخلق دلالة على كمال الإيمان، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيركم

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم: (٢٠٠٤)، وقال: «حديث صحيح غريب»، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٩٧٧)، (٦٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: (٦٠١٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم: (٣٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٧).

لنسائهم»[١]، وهي سبب لمضاعفة الأجر، قال ــ ﷺ ــ : «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[٢].

٤. ترتيب الشريعة الإسلامية العقوبة للمتصف بالأخلاق السيئة، فبين سبحانه أنه لا يحب خلق الخيانة والتكبر، قال عزوجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾[٣]، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[٤]، وهي سبب لبغض النبي ــ ﷺ ــ لمن يتصف بها، قال عليه الصلاة والسلام: «إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون[٥] والمتشدقون[٦] فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون»[٧]، بل إن الشريعة جعلت المتصف بالأخلاق السيئة موصوف بصفات المنافقين، «آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: (١١٦٢)، وقال: «حديث صحيح غريب»، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٢٨٤)، (١/٥٧٣-٥٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم: (٤٧٩٨)، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٧٩٥)، (٢/٤٢١-٤٢٢).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٠٧).

(٤) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٥) الثرثارون: «هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً، وخروجاً عن الحق. والثرثرة: كثرة الكلام وترديده». ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٢/٥٠٤-٥٠٥).

(٦) المتشدق: هو «المستهزئ بالناس يلوي شِدْقَهُ بهم وعليهم». ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٥/٢١١٣).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم: (٢٠١٨)، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٧٩١)، (٢/٤١٨-٤١٩).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: (٣٣).

المطلب الثالث

مفهوم مقاصد الشريعة

١. **تعريف المقاصد في الاصطلاح اللغوي**:

أصل لفظ المقاصد من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يقال: قَصَد يَقْصِد قصْداً ومَقْصَداً، فالقَصْدُ والمقْصَدُ بمعنى واحد، والمقْصَدُ مصدر ميمي، والمقصِد اسم المكان منه، وهو يُجمع على مقاصد، والقَصْدُ يُجمع على قُصُود على خلاف فيه[١]، وقد ذكر اللغويون أن القَصْدُ يأتي في اللغة لعدة معانٍ:

١) الاعتزام، والأَمُّ، والاعتماد، والتوجه، وطلب الشيء وإتيانه، يقال: قصده، وقَصَدَ له، وقصَد إليه إذا أمَّه، قال الأعشى:

فَأَقْصَدَهَا سَهْمِي وَقَدْ كَانَ قَبْلَهَا ∴ لِأَمْثَالِهَا مِنْ نِسْوَةِ الْحَيِّ قَانِصَاً[٢].

ومنه: أَقْصَدَتْهُ حَيَّةٌ، إِذَا قَتَلَتْهُ.

٢) استقامة الطريق، يقال: اقتصد في أمره: أي استقام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[٣]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٩٥/٥)، لسان العرب، لابن منظور: (٣٥٣/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: (٥٠٤/٢-٥٠٥)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: (٧٣٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٩٥/٥)، والبيت كما نسبه ابن فارس هو للأعشى، وهو مذكور في ديوانه المسمى: «ديوان الأعشى الكبير»، ص: (٣٦٥/١).

(٣) سورة النحل، الآية: (٩).

٣) السهولة والقُرب، يقال: سَفَرٌ قاصد أي: سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴾[١]، أي سفراً قريباً سهلاً.

٤) العدل والإنصاف، قال الشاعر:

عَلَى الحَكَمِ المأْتِيِّ يَوْماً إِذا قَضَى ∴ قَضِيَّتَه أَن لَا يَجُورَ ويَقْصِدُ[٢].

٥) التوسط وعدم الإفراط: مما جاء بهذا المعنى، قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[٣]، أي: امش مشية مستوية[٤]، وقوله ﷺ: «القصْدَ القصْدَ تبلغوا»[٥]، ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»[٦]، أي متوسطة بين الطول والقصر[٧].

٦) الكسر في أي وجه كان حسياً أو معنوياً، يقال: قصدت العود قصداً كسرتهُ، وانقصد الرمح: انكسر بنصفين.

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٤٢).

(٢) البيت لأبي اللحام التغلبي كما نسبه ابن منظور في كتابه: لسان العرب: (٣/٣٥٣).

(٣) سورة الفرقان، الآية: (١٩).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (٢/٥٢٥)، لسان العرب، لابن منظور: (٣/٣٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: (٦٤٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم: (٨٦٦).

(٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: (٣/٣٥٣-٣٥٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٨/٣٤١٣).

٧) السِّمَنُ والاكتناز في الشيء، يقال: ناقة قصيد وقصيدة: أي المكتنزة السمينة الممتلئة لحماً وجسماً، ولذلك سميت القصيدة في الشعر قصيدة، لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية[١].

وبعد ذكر المعاني التي تدور حولها كلمة (القصد) عند اللغويين يظهر أن المعنى الأول هو الأصل في هذه الكلمة، وهو المعنى الذي يتناسب مع المفهوم الشرعي للمقاصد، وهو: الاعتزام والأمُّ والعزم والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه.

وهذا الأصل في الكلمة، ويعنينا في بحثنا هذا معاني الاستقامة والعدل والتوسط فلها علاقة بالمعنى الشرعي للمقاصد باعتبار أن مقاصد الشريعة مستقيمة عادلة وسطية، وأما المعاني الأخرى فتستبعد عن المعنى الشرعي للمقاصد.

نقل عن ابن جني –رحمه الله– أنه قال في أصل مادة (قصد) في اللغة: "أصل مادة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى

(١) ينظر لكل ما سبق: كتاب العين، للفراهيدي: (٥/٥٤-٥٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: (٢/٥٢٤-٥٢٥)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٥/٩٥)، لسان العرب، لابن منظور: (٣/٣٥٣-٣٥٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: (٢/٥٠٤-٥٠٥)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: (٣١٠)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: (٧٣٨).

أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"[١].

٢. **تعريف المقاصد في الاصطلاح الشرعي**:

يُراد بمصطلح المقاصد عند الإطلاق مقاصد الشريعة، وقد عرف علماء الشريعة المتقدمون والمتأخرون مصطلح المقاصد بتعريفات عدة، نكتفي بذكر نماذج منها:

١) قال الغزالي -رحمه الله-: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"[٢].

٢) وقال الرازي- رحمه الله-: "نريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه"[٣].

٣) وقال ابن عاشور -رحمه الله-: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٤]، ثم عرَّف رحمه الله المقاصد الخاصة في موضع آخر من كتابه فقال: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: (١٨٧/٦).

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، ص: (١٥٩).

(٣) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، للرازي، ص: (٥٣).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٢٥١).

غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة"[١].

٤) وقال علال الفاسي -رحمه الله-: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].

وبعد ذكر نماذج من تعريفات المقاصد عند العلماء المتقدمين والمتأخرين، يمكن أن نستخلص تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح المقاصد فنقول: مقاصد الشريعة هي: المصالح والحكم العامة والخاصة، التي تغياها الشارع في أحكامه، تحقيقاً لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (٤١٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص: (١١١).

المطلب الرابع

أهمية معرفة مقاصد الشريعة

١. إن معرفة المسلم لمقاصد أحكام الشرع الحكيم، يورث في قلبه يقيناً بصدق عقيدة الإسلام، وعظمة شريعة رب الأنام؛ فيزداد إيماناً وصلاحاً واستقامةً وطاعةً وتقوىً لربه المنان، ومحبةً وتمسكاً وثباتاً وافتخاراً واعتزازاً بدينه الإسلام، ويكره الكفر والفسوق والعصيان والنفاق والفجور، فيسعد في الدنيا والآخرة، وتتحقق له الحياة الطيبة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾(١).

٢. إن معرفة المسلم لمقاصد أحكام الشريعة، تبصره بجماليات وفضائل دين الإسلام، فيزداد حباً لمعتقده، ودفاعاً عن عقيدته، ويتحصن من الشبهات والعقائد والأفكار الساعية لتشويه الدين الخالد والكتاب المجيد والنبي العظيم والآل والأصحاب الكرام، بل تبصره بالمقصد الأعظم من إيجاده في الدنيا وهو توحيد وعبادة الواحد القهار سبحانه، والذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٢).

٣. إن معرفة المسلم لمقاصد أحكام الشريعة تدفعه لأن يدعو البشرية بقوله وقلمه وفعله وأخلاقه إلى اعتناق دين الإسلام؛ وذلك لتوافق وتلاؤم مقاصد العقيدة والتوحيد والأخلاق والآداب والعبادات والمعاملات الشرعية مع الفطرة البشرية السليمة التي فطر الله الناس عليها، كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ

(١) سورة النحل، الآية: (٩٧).

(٢) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[1].

٤. إن معرفة الفقيه المجتهد والمفتي العالم لمقاصد الشرع الحكيم، ترتقي بملكة اجتهاده وفهمه واستنباطه وترجيحه خاصة في النوازل والمستجدات، وقد دلل على أهمية هذا الأمر كثير من الفقهاء والأصوليين في القديم والحديث، قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك ... ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلِّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام»[3]، وقد وصف ابن قيم الجوزية –رحمه الله– الشريعة بأن:

(١) سورة الروم، الآية: (٣٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: (١٨٩/٢).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (٥٨٣/٢٠).

«مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»[1]، واشترط تقي الدين السبكي الإحاطة بمقاصد الشريعة من شروط الاجتهاد فقال: «واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء ... الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوةً يَفْهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حُكمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرِّح به»[2]، واشترط كذلك الشاطبي -رحمه الله- لدرجة الاجتهاد أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشرع، فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. أما الأول: فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات. واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فَهم عن الشارع فيه قصدَه في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله. وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: (٣٣٧/٤).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: (١٧/٢-١٨).

الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً. وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة، لأنه المقصود، والثاني وسيلة»[1]، وبين محمد الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- أهمية معرفة الفقيه لمقاصد الشريعة بقوله: «فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة»[2]، وقال علال الفاسي -رحمه الله-: «إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي»[3].

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٤/٧٦-٧٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص: (١٨٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص: (١٦٢).

المطلب الخامس

كيفية حفظ مقاصد الشريعة

ذكر العلماء أن الشارع الحكيم حفظ مقاصد الشرع وراعاها بأمرين:

أحدهما: تشريع الأحكام الشرعية التي تؤَمِّن وجود هذه المقاصد، وتقيم أركانها، وتثبت قواعدها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المقاصد، وتصونها من الضياع والاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(١).

١. **حفظ الدين: يكون بأمرين:**

أ. مراعاة حفظه من جانب الوجود: بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، والعمل والحكم به، والدعوة إليه، فشرعت لذلك أصول العبادات، كالإتيان بأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، من النطق بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

ب. مراعاة حفظه من جانب العدم: بالتحذير من الشرك وارتكاب الذنوب والمعاصي، ومحاربة المعتدين، وحماية المستضعفين، ورفع الظلم عنهم(٢).

---

(١) ينظر: الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، لإمام الحرمين الجويني، ص: (١٨٤ و١٩٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: (٣/١)، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٧/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٢٠٩/٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (١٥٩/٤-١٦٢).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٣٤٣/٣)، الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٧/٢-٨)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٢٠٩/٥)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (١٥٩/٤-١٦٢).

٢. **حفظ النفس: ويكون بأمرين:**

أ. مراعاة حفظها من جانب الوجود: بتوفير أسباب العيش لها، بتناول الطعام والشراب واتخاذ الملبس والمسكن، وإباحة المحظورات للمضطر، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان.

ب. مراعاة حفظها من جانب العدم: بتحريم القتل والانتحار، وإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها، ولذا شرع القصاص(١).

٣. **حفظ العقل: ويكون بأمرين:**

أ. مراعاة حفظه من جانب الوجود: بطلب العلم النافع، وتوجيهه إلى النظر والتفكير والاستنتاج.

ب. مراعاة حفظه من جانب العدم: بتحريم المسكرات والمخدرات، وإقامة العقوبة عليها، ولذا شرع حد شرب الخمر، وقدره ثمانون جلدة(٢).

٤. **حفظ النسل والعرض: ويكون بأمرين:**

أ. مراعاة حفظه من جانب الوجود: بإباحة ما فطرت عليه النفس البشرية من الميل إلى الغريزة الجنسية، فشرع النكاح والإشهاد عليه وإشهاره، وأحكام الحضانة، والنفقات، والأنساب وما إلى ذلك.

ب. مراعاة حفظه من جانب العدم: بتحريم الاختلاط، والتبرج والسفور، والزنا والقذف واللواط، والنظر إلى العورات، ومحاربة وعقوبة من يساهم في

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

اختلاط النسب وإضعافه وانحلاله، ولذا شرع حد الزنا والقذف وما إلى ذلك[١].

٥. **حفظ المال: ويكون بأمرين:**

أ. مراعاة حفظه من جانب الوجود: بتنميته تنمية مشروعة وعدم إتلافه، ولذا شرع الشارع طرقاً مباحة لكسبه، وإنفاقه، وتنميته.

ب. مراعاة حفظه من جانب العدم: بتحريم الربا، والاحتكار، والميسر، والسرقة، والغش، والرشوة، والإسراف، والتبذير، وإقامة العقوبات المقدرة وغير المقدرة كحد السرقة والحرابة والحجر على مال المجنون والسفيه.

وهكذا يجد المتتبع لأبواب الشريعة أنها قد حفظت هذه المقاصد الكلية، وقد نبه العلماء على أن ما كان من قبيل العادات فهو راجع إلى حفظ النفس والعقل، وما كان من قبيل المعاملات فهو راجع إلى حفظ النفس والعقل والنسل والمال، والكل راجع إلى حفظ الدين[٢].

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي: (٢/٧-٨)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٣/٣٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: (٥/٢٠٩)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: (٤/١٥٩-١٦٢).

المبحث الثاني

أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقاصد الشريعة

نستعرض في هذا المبحث أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ونجعل ذلك في خمسة مباحث:

المطلب الأول

أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد الدين

يعتبر مقصد الدين رأس مقاصد الشريعة، وقد دلت آيات وأحاديث كثيرة على ضرورة حفظ هذا المقصد، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾(١)، وقوله ــ ﷺ ــ لمجموعة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ...»(٢).

والمتأمل في القيم الأخلاقية يتضح له أثرها الهام في حفظ مقصد الدين من جانبي الوجود والعدم، ولإيضاح هذا الأثر نمثل بمجموعة من القيم الأخلاقية ودورها في حفظ هذا المقصد العظيم:

- قيمة التوحيد: توحيد الخالق سبحانه هو غاية الوجود الإنساني في هذه الحياة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٣)، فالغاية من خلق الخلق هي عبادة المولى سبحانه وتوحيده، وقيمة التوحيد أنه أول أركان الإسلام والمتمثل في الشهادتين، وهذه القيمة من أهم ما يحفظ مقصد الدين من

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب، حديث رقم: (١٨).

(٣) سورة الذاريات، الآية: (١٥٦).

جانب الوجود من خلال الإقرار بها والعمل بمقتضاها، ومن جانب العدم من خلال الحذر من تضييعها بالإتيان بما يضادها من الإشراك بالمولى الذي وصفه سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[١]، والظلم من أقبح وأسوء الأخلاق.

- قيمة الوسطية: الوسطية هي منهاج العمل بأحكام دين الإسلام، فهو دين اعتدال وتوازن، لا إفراط فيه ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير، كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٢]، وتعتبر قيمة الوسطية من القيم العظيمة التي تحفظ مقصد الدين من جانب الوجود بالعمل بها في جانب المعتقدات والعبادات والمعاملات والدعوة والإفتاء والحكم على المستجدات والتوزان في العمل بين أمور الدين والدنيا، ومن جانب العدم من خلال تجنب الأخلاق السيئة والمعتقدات الخاطئة التي تضاد هذه القيمة كالغلو والتطرف والانحلال والتقصير.
- قيمة الحكمة: الحكمة هي منهاج الدعوة إلى دين الإسلام، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٣]، وهي هنا بمعنى: الدعوة إلى دين الله «بالمقالة المحْكَمة الصحيحة، وهو الدليل الموضِّح للحق، المزيح للشُّبهة»[٤]، وهي بهذا المعنى تعتبر من القيم الهامة التي تحفظ مقصد الدين من جانب الوجود وذلك من خلال دعوة الناس إلى دين الله بالعلم الصحيح المستند إلى الحجة القاطعة والدليل

(١) سورة لقمان، الآية: (١٣).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).
(٣) سورة النحل، الآية: (١٢٥).
(٤) محاسن التأويل، للقاسمي: (٤٢٢/٦).

الواضح المقرون بالرفق واللين وحسن الخطاب، ومن جانب العدم من خلال الحذر من الدعوة إلى الله بالجهل الذي يكون في الغالب مصحوباً بالعنف؛ فإنه قد يؤدي إلى تضييع مقصد الدين.

- قيمة الاستقامة: الاستقامة هي القيمة التي يحافظ بها على استمرارية العمل بأركان الدين وأوامره، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾(١)، وقال: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾(٢)، وقال: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾(٣)، وتعتبر قيمة الاستقامة من القيم التي تحفظ مقصد الدين من جانب الوجود من خلال جعل صاحبها مداوماً على شرائع الإسلام وسائر الطاعات والفضائل التي بها يحفظ مقصد الدين، ومن جانب العدم من خلال تفادي العمل بما يضاد قيمة الاستقامة؛ وذلك بتجنب الانقطاع عن العبادات والطاعات وإهمالها وتضييعها لئلا يؤدي ذلك لتضييع مقصد الدين.
- قيمة الصبر: الصبر هو وصية الله لعباده، كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٤)، وهو من أعظم القيم التي اعتنى بها دين الإسلام عناية فائقة، حيث ذكر الصبر في تسعين موضعاً في كتاب الله، وهو من أهم القيم التي يحفظ بها مقصد الدين من جانب الوجود من خلال حبس النفس على فعل الطاعات وعمل الصالحات التي بدورها

(١) سورة هود، الآية: (١١٢).
(٢) سورة الشورى، الآية: (١٥).
(٣) سورة فصلت، الآية: (٦).
(٤) سورة آل عمران، الآية: (٢٠٠).

تحفظ مقصد الدين، ومن جانب العدم من خلال حبس النفس عن ارتكاب المعاصي والسيئات ومحارم الله التي تؤثر على مقصد الدين.

فيتضح من خلال ما سبق أثر القيم الأخلاقية، ودورها في حفظ مقصد الدين بإقامتها لأركانه، وتثبيتها لقواعده، وصونه من الأخلاق الفاسدة السيئة كالغلو والعنف وارتكاب السيئات التي تخل بهذا المقصد العظيم.

المطلب الثاني

أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد النفس

يعتبر مقصد النفس من المقاصد الكلية التي اعتنت الشريعة بها، وقد دلت آيات وأحاديث كثيرة على ضرورة حفظ هذا المقصد، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(١)، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٢)، وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»(٣).

والقيم الأخلاقية لها مكانة فاعلة في حفظ مقصد النفس من جانبي الوجود والعدم، وذلك بحفاظها على النفس من أي ضرر يلحق بها، ولإيضاح هذا الأثر نمثل بمجموعة من القيم الأخلاقية ودورها في حفظ هذا المقصد:

- قيمة العفو: العفو والصفح قيمة حث عليها الرب الجليل في كتابه العظيم فقال: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾(٤)، والعفو والصفح في الخصومات التي تقع بين الأفراد والجماعات من أهم ما يحفظ النفس من أن يلحقها أذى أو جراح أو إزهاق، وقد كان العفو من أشهر شمائل النبي ﷺ وأجل سجاياه، فعن أبي عبد الله الجدلي قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن

(١) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرا ﴾، حديث رقم: (٢٧٦٦).

(٤) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

يعفو ويصفح»[1]، ومن شدة عناية الشريعة بالنفس أنها أجازت لأولياء دم المقتول أن يعفوا ويعدلوا عن القصاص إلى الدية أو بدونها، قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[2]، والمتأمل في إجازة الشريعة للعفو في هذه الحالة، يجد أن هذا العفو قد ساهم في إحياء نفس القاتل، الذي لولا قيمة العفو لاقتُص منه، وكذلك تدخل هذه القيمة في جميع الجراحات ما دون النفس، حيث أجيز فيها العفو والصفح.

مع التنبيه أن العفو مقرون في حال أن تكون مصلحته غالبة على مصلحة القصاص من القاتل، قال العز بن عبد السلام: «قتل الجاني مفسدة بتفويت حياته لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك قال سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)»[3]، وقال: «ينبغي أن لا يعفى عن الظالم كي لا يجترئ على المظالم وهو بعيد من القواعد، لأن الغالب ممن يعفى عنه أنه يستحي ويرتدع عن الظلم ولا سيما عن ظلم المعافى»[4].

- قيمة العدل: العدل سمة دين الإسلام وبه قامت الأرض والسماوات، وهو من أسباب بعثة الله لرسله وإنزاله لكتبه كما قال سبحانه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ، رقم: (٢٠١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: (١١٧/١) .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: (١٩٠/٢).

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[١]، وبالعدل تحفظ النفوس بتوفير سبل العيش الكريم لها من مأكل ومشرب وملبس ومأوى، وتحريم ظلمها وسلب حقوقها والاعتداء عليها فإن في ذلك هلاكها، ومن حرص الشريعة على هذه القيمة أمرت بها حتى مع غير المسلم كما قال المولى عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾[٢]، وتظهر هذه القيمة جلية عند الاستيفاء من نفس المعتدي، فحرمت الشريعة التجاوز في الاعتداء عند الاستيفاء من المعتدي، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[٤]، وبهذا يتبين أهمية هذه القيمة الأخلاقية في حفظها لمقصد النفس من الضياع والهلاك.

- قيمة الرحمة: الرحمة صفة اتصف بها الرب الجليل وامتدح بها عباده في كتابه الكريم فقال: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[٥]، وقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[٦]، ووصف عباده بقوله: ﴿ رُحَمَاءُ

(١) سورة الحديد، الآية: (٢٥).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٨).
(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).
(٤) سورة النحل، الآية: (١٢٦).
(٥) سورة الفاتحة، الآية: (١).
(٦) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

بَيْنَهُمْ ﴾[١]، والرحمة سبيل لحفظ النفوس، وذلك عن طريق الرأفة بالمحتاجين من فقراء ومساكين وأيتام، بتقديم يد العون لهم، وتوفير سبل العيش الكريم لهم، وعلاجهم، وتعليمهم، بما يكفل حفظ أنفسهم من الهلاك، كما أبان ذلك رسول الرحمة ــ ﷺ ــ بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٢].

- قيمة التزكية: التزكية قيمة روحية معنوية تحفظ النفس وتطهر القلب وتصلح الجسد كما قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٢]، فتزكية النفس بالتوبة النصوح، وتطهيرها من الآثام والرذائل وأمراض القلوب والأخلاق السيئة من الكبر والحسد والرياء والعجب، سبيل إلى فلاحها ورقيها وسموها كما قال المولى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾[٣].

فيتضح من خلال ما سبق أثر القيم الأخلاقية، ودورها في حفظ مقصد النفس بالدعوة إلى إحيائها وتوفير أسباب العيش لها، وتحريم الاعتداء عليها، وتزكيتها من الأخلاق السيئة والآثام التي تؤدي إلى الإضرار بها.

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: (٥٢).
(٣) سورة الشمس، الآية: (٩).

المطلب الثالث

أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد العقل

يعتبر مقصد العقل من المقاصد الكلية التي أمر الشارع بحفظها، وقد دلت نصوص شرعية على ضرورة حفظ هذا المقصد، من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ إلى أن قال: ﴿ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1]، وقال عز شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

والقيم الأخلاقية لها مكانة مهمة في حفظ مقصد العقل من جانبي الوجود والعدم، وذلك بحفاظها على العقل الذي هو مناط التكليف، ولإيضاح هذه المكانة نمثل بمجموعة من القيم الأخلاقية ودورها في حفظ هذا المقصد:

- قيمة علو الهمة: يعتبر علو الهمة من القيم السامية التي توجه صاحبها إلى طلب معالي الأمور وعظائم الغايات والترفع عن صغائر الهمم ودنايا الأمور، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الله يحبُّ معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفاسفها»[3]، وقوله ـــ ﷺ ـــ: «فإذا

(١) سورة البقرة، الآية: (١٦٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب الحاء، فاطمة بنت الحسين عن أبيها رضي الله عنها، رقم: (٢٨٩٤)، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (١٦٢٧)، (١٦٨/٤-١٧٠).

سألتم الله فاسألوه الفردوس»[١]، وعلو الهمة يحفظ مقصد العقل من خلال حثه على كل ما يرقى به ويعلي من شأنه، وذلك عن طريق الاجتهاد في طلب العلم النافع والجد والمثابرة في تحصيله، وبالتالي توجيه العقل إلى النظر والتفكير والتأمل والاستنتاج والتعمق في الفهم وحسن التصرف وإدراك الأمور ومعرفة الحقائق والحكم على الأشياء ببصيرة وتعقل، ولذا أوصى كثير من علماء الإسلام بالاتصاف بهذه القيمة التي تحفظ عقل الإنسان، قال ابن القيم: «العلم والعمل توأمان أمهما علو الهمة، والجهل والبطالة توأمان أمهما إيثار الكسل»[٢].

- قيمة كظم الغيظ: حثت الشريعة الإسلامية على كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب، قال سبحانه: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣]، وأوصى عليه الصلاة والسلام الرجل الذي طلب منه أن يوصيه بقوله: «لا تغضب»[٤]، وكظم الغيظ يحفظ عقل الإنسان من خروجه عن الفكر المعتدل إلى المتطرف، ويقيه من العدول عن اتخاذ القرارات السليمة، ويمنعه من الانصراف عن الأقوال والأفعال الحميدة إلى السيئة، ويصرفه عن الميل عن العفو والغفران إلى البغي والطغيان، ولذا وجه عليه الصلاة والسلام القضاة بأن: «لا يقضين حكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم: (٢٧٩٠).

(٢) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية: (١٢٠٦/٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: (٦١١٦).

بين اثنين وهو غضبان»[1]، فكظم الغيظ قيمة أخلاقية تحفظ عقل صاحبها وفكره عن الشطط والجور، وترقى به إلى مراتب العدل والحكمة.

- قيمة الورع: حثت الشريعة على الورع والكف عن المحارم واجتناب الشبهات وكل ما يقرب ويوقع في الحرام، قال ﷺ: «خير دينكم الورع»[2]، وقال ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه»[3]، فالورع يحفظ مقصد العقل من جهة منعه لصاحبه من الوقوع في كل ما من شأنه تعطيل مقصد العقل كشرب المسكرات والمخدرات، بالإضافة إلى منعه لصاحبه من كل ما يقرب إلى الوقوع في تناول هذه المسكرات كتعاطي التدخين ومشاهدة الأفلام والمسلسلات الهابطة التي تروج للمسكرات وترفع من شأن متناوليها.
- قيمة العزيمة: العزيمة على فعل الخير وترك الشر وعدم التردد في اتخاذ القرار بعد تبين الحق والصواب من شيم الصالحين، ولذا قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾[4]، وقال: ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[5]، وقال: ﴿ فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: (٧١٥٨).

(٢) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، رقم: (٢٩٦٩)، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم: (٦٨)، (١٣٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: (٥٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٥٩).

(٥) سورة الشورى، الآية: (٤٣).

عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾[1]، وقيمة العزيمة تحفظ مقصد العقل من جهة حثها لصاحبها على ترك كل ما يعطل العقل والإدراك كالمسكرات والمخدرات والإدمان على العالم الرقمي كوسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية ومشاهدة الأفلام وغير ذلك، فمن أعظم أسباب الشفاء من إدمانها قوة العزيمة والإرادة وعدم التسويف والتمني، قال ابن القيم: «فإن كمال العبد بالعزيمة والثبات، فمن لم تكن له عزيمة فهو ناقص، ومن كانت له عزيمة ولكن لا ثبات له عليها فهو ناقص، فإذا انضمَّ الثبات إلى العزيمة أثمرَ كلَّ مقامٍ شريفٍ وحالٍ كاملٍ، ولهذا في دعاء النبي ــ ﷺ ــ : «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد»[2].

فيتضح من خلال ما سبق أثر القيم الأخلاقية، ودورها في حفظ مقصد العقل بطلب معالي الأمور وكظم الغيظ والإمساك عن الغضب والتورع عن المسكرات، والعزيمة على تركها.

(١) سورة محمد، الآية: (٢١).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية: (٢/٥٧٨).

المطلب الرابع

أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد النسل

يعتبر مقصد النسل من المقاصد الكلية التي حثت الشريعة على الاعتناء بها، وقد دلت نصوص شرعية على ضرورة حفظ هذا المقصد، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[2].

والقيم الأخلاقية لها مكانة مؤثرة في حفظ مقصد النسل من جانبي الوجود والعدم، وذلك بحفاظها على بقاء النسل وتكثيره ورعايته وعدم انقطاعه، ولإيضاح هذه المكانة نمثل ببعض القيم الأخلاقية ودورها في حفظ هذا المقصد:

- قيمة العفة: العفة قيمة أخلاقية تضبط النفس عن الشهوات وتجنبها الإسراف في الملذات وتكفيها بما رزقت من الحلال، وتعتبر هذه القيمة من القيم الرئيسة التي تحفظ مقصد النسل، وذلك عن طريق إبعادها لصاحبها عن مشاهدة ما لا يحل من الصور والأفلام المحرمة التي ترغب النفس في ممارسة الفواحش والرذائل والشذوذ الجنسي مما يضر بمقصد النسل ويضيعه، ولذا أمر سبحانه عباده بالتعفف وغض البصر عن كل ما يثير الشهوة سداً لذريعة الوقوع في الحرام، فقال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

(١) سورة النساء، الآية: (٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، وأمر سبحانه من لا يستطيع النكاح أن يستعفف، وذلك حفاظاً على مقصد النسل والعرض، فقال سبحانه: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[2]، وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[3]، بل إنه سبحانه رغب العجائز اللاتي لا تشتهي ولا تشتهى بالعفة؛ وذلك ليبين سبحانه فضيلة هذه القيمة فقال: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]، فقيمة العفة تحفظ النسل من الانقطاع وتحفظ نسب الأبناء من الاختلاط والضياع.

- قيمة المحبة: المحبة قيمة خلقية رفيعة، تنتج أخلاقاً حسنة من المودة والرحمة والعطف والألفة والتعاون والحلم والتضحية والصبر والعدل

(١) سورة النور، الآية: (٣٠).
(٢) سورة النور، الآية: (٣٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم: (٥٠٦٥).
(٤) سورة النور، الآية: (٦٠).

وغض الطرف عن الأخطاء والعفو عن الزلات، ولا شك أن هذه الأخلاق السامية والمعاني الجميلة تجمل حياة الزوجين وتوثق العلاقة بين أفراد الأسرة، مما يساهم في استقرار الأسر، والذي بدوره يؤثر في حفظ مقصد النسل، ولذا جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة ليسكن كل واحد منهما للآخر، فقال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، والنبي ــ ﷺ ــ عزز هذه القيمة في حياته الزوجية، فحين سئل عن أحب الناس إليه قال: «عائشة»، فقيل: من الرجال؟ فقال: «أبوها»[2]، وحين كلمته أم سلمة عن طلب بعض نسائه من رغبتهن في تلقي هدايا المسلمين له حين يكون عندهن، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة، إلا عائشة»، فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول ــ ﷺ ــ ، فأرسلت إلى رسول الله ــ ﷺ ــ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر، فكلمته فقال: «يا بنية ألا تحبين ما أحب؟»[3]، هكذا نجد عظم محبة النبي ﷺ لزوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكيف كان لا يرضى أن تؤذى بشيء.

(١) سورة الروم، الآية: (٢١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلا» قاله أبو سعيد، رقم: (٣٦٦٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم: (٢٥٨١).

فيتضح من خلال ما سبق أثر القيم الأخلاقية، ودورها في حفظ مقصد النســل وذلك بالتعفف عن محارم الله تعالى وتعزيز قيمة المحبة بين الزوجين مما له أثر عظيم في حفظ مقصد النسل وتجنيبها كل ما يضر بها.

المطلب الخامس

أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد المال

يعتبر مقصد المال من المقاصد الكلية التي دعت الشريعة إلى صيانتها، وقد دلت النصوص الشرعية على ضرورة حفظ هذا المقصد، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[(١)]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[(٢)].

والقيم الأخلاقية لها مكانة مؤثرة في حفظ مقصد المال من جانبي الوجود والعدم، وذلك بحفاظها على المال الذي هو عصب الحياة، ولإيضاح هذه المكانة نمثل بمجموعة من القيم الأخلاقية ودورها في حفظ هذا المقصد:

- قيمة الصدق: الصدق من القيم الأخلاقية التي تحفظ المال وتصونه، وذلك عن طريق الإخبار عن حال المعاملات المالية من بيع وشراء وصفقات على ما هي عليه دون غش أو تحريف أو كذب أو تدليس، وكذلك الصدق عند المطالبة بالحقوق المالية، ولذا بين عليه الصلاة والسلام قيمة الصدق في البيع والشراء وأثره في حفظ المال ونمائه وبركته على البائع والمشتري فقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[(٣)]، وذم ــ ﷺ ــ الكذب في ترويج السلع فقال: «ثلاثة لا

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: (٢٠٧٩).

يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» ثم ذكر منهم: «والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(١).

- قيمة الأمانة: الأمانة من القيم الأخلاقية التي لها دور كبير في حفظ المال، ولذا أمر الله بتأدية الأمانة فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾(٢)، وأثنى سبحانه على المتصفين بها فقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾(٣)، ووعد عليه الصلاة والسلام الحريص على أدائها بالمعونة وتوعد مضيعها بالعقوبة فقال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»(٤)، فالأمانة سبيل لحفظ الأموال بمختلف أنواعها سواء أكانت وصايا أم أوقاف أم أموال أيتام أم أموال الدولة.
- قيمة الإحسان: الإحسان بالمال إلى المحتاجين والفقراء والمساكين واليتامى، بتقديم يد العون لهم ببذل الزكوات والصدقات والإقراض الحسن وإنظار المعسرين وسد جوع المحتاج وستر عورته سبيل عظيم من سبل المحافظة على مقصد المال ونمائه وبركته، وبين سبحانه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم: (١٠٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) سورة المؤمنون، الآية: (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم: (٢٣٨٧).

وتعالى أثر الإحسان على المال فقال: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾(١)، وبين ﷺ أثر الإحسان على المال أيضاً في أحاديث كثيرة، من ذلك قوله: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»(٢)، وقوله: «ما نقص مال عبد من صدقة»(٣)، والإحسان إلى المحتاجين سبيل لإطفاء نار حسدهم وبغيهم وإيذائهم، وبالتالي القضاء على الجرائم المالية من السرقات والاحتيالات التي قد يلجأ إليها بعض المحتاجين عند الحاجة، فقيمة الإحسان قيمة عظيمة في حفظ المال الخاص والعام.

- قيمة الاقتصاد: الاقتصاد والاعتدال والتوسط في إنفاق الأموال من أعظم القيم التي تحفظ مقصد المال وتصونه، ولذا حثت الشريعة على التوسط في الإنفاق بين الإمساك والإسراف، فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾(٤)، وقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

(١) سورة سبأ، الآية: (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ اللهم أعط منفق مال خلفا، رقم: (١٤٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم: (٢٣٢٥).

(٤) سورة الفرقان، الآية: (٦٧).

مَحْسُورًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]، فالبخل مذموم والإسراف مذموم والتوسط والاعتدال محمود، وذلك لأن البخل يعطل مقصد المال في الحياة، والإسراف يضيعه، فعلم من ذلك أن قيمة الاقتصاد من القيم الرئيسة التي تحفظ المال.

فيتضح من خلال ما سبق أثر القيم الأخلاقية، ودورها في حفظ مقصد المال عن طريق قيم الصدق والأمانة والإحسان والاعتدال.

(١) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة العلمية مع هذا الموضوع القيمي الأخلاقي الشرعي المقاصدي، أود أن أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١. القيم الأخلاقية هي منظومة من المبادئ والأدبيات السامية، والأفعال والأقوال الحسنة، التي أقرتها أو حثت عليها تعاليم الشريعة الإسلامية والفطرة البشرية السليمة، الضابطة لسلوك تعامل المسلم مع ذاته ومع غيره، بهدف تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية.

٢. القيم الأخلاقية لها أهمية في الشريعة الإسلامية، فهي أحد أسباب بعثة رسول الإسلام ﷺ، وتعتبر أساساً قوياً في بناء الحضارة الإسلامية، ورتبت الشريعة الإسلامية الأجر العظيم للمتحلي بالأخلاق الحسنة، ورتبت العقوبة للمتصف بالأخلاق السيئة.

٣. مقاصد الشريعة هي المصالح والحكم العامة والخاصة، التي تغياها الشارع في أحكامه، تحقيقاً لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

٤. مقاصد الشريعة لها أهمية عظمى، فبمعرفة المسلم لها تورث في قلبه يقيناً بصدق عقيدة الإسلام وعظمة شريعة رب الأنام، وتبصره بجماليات وفضائل دينه الإسلام، فيزداد حباً لمعتقده، ودفاعاً عن عقيدته، وتدفعه لأن يدعو البشرية بقوله وقلمه وفعله وأخلاقه إلى اعتناق دين الإسلام، ومعرفة الفقيه المجتهد والمفتي العالم لها ترتقي بملكة اجتهاده وفهمه واستنباطه وترجيحه، خاصة في النوازل والمستجدات.

٥. تحفظ مقاصد الشريعة بأمرين: أحدهما: تشريع الأحكام الشرعية التي تؤَمِّن

وجود هذه المقاصد، وتقيم أركانها، وتثبت قواعدها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: وضع الأحكام الشرعية التي تحفظ هذه المقاصد، وتصونها من الضياع والاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

٦. القيم الأخلاقية حفظت مقاصد وكليات الشريعة من جانبي الوجود والعدم، فحفظت:

- مقصد الدين: من خلال قيم التوحيد والوسطية والحكمة والالتزام والصبر من جانب الوجود، ومن خلال صونها من الأخلاق الفاسدة السيئة كالغلو والعنف والإهمال والجهل من جانب العدم.
- مقصد النفس: من خلال قيم العفو والعدل والرحمة والتزكية من جانب الوجود، ومن خلال صونها من الأخلاق السيئة كالانتقام والظلم والتعدي والقسوة من جانب العدم.
- مقصد العقل: من خلال قيم علو الهمة وكظم الغيظ والورع والعزيمة من جانب الوجود، وصونها من الأخلاق السيئة كدنو الهمة والغضب والعجز من جانب العدم.
- مقصد النسل: من خلال قيم العفة والمحبة من جانب الوجود، وصونها من الأخلاق السيئة كالفاحشة والبغض من جانب العدم.
- مقصد المال: من خلال قيم الصدق والأمانة والإحسان والاقتصاد، وصونها من الأخلاق السيئة كالكذب والخيانة والإساءة والإسراف من جانب العدم.

ثانياً: توصيات البحث:

١. ضرورة تكثيف الدراسات المعنية بهذا الموضوع، وذلك ببيان الجانب الخلقي والقيمي لمقاصد الشريعة، وذلك لما في هذا البيان من ربط مقاصد الشريعة بحياة الناس وسلوكيات الأفراد والمجتمعات.

٢. ضرورة العمل الجاد على تعزيز القيم الأخلاقية بكافة الوسائل التربوية والتعليمية والإعلامية والقانونية والتوعوية في العالم الإسلامي لكل من يهمه الأمر؛ وذلك لما في تعزيز هذه القيم الأخلاقية من استئناف حضارة العالم الإسلامي، ومحافظة على كليات الدين ومقاصده كما اتضح بيانه في هذا البحث.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل عملاً متقبلاً، وعلماً مباركاً، وجهداً مأجوراً.

وأخيراً أقول: هذا جهدٌ، فما كان فيه من حق وصواب فمن الكريم وحده وله المنة والفضل والإحسان، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

وأعتذر عن تقصيري وأخطائي في هذا البحث، فالعبد ضعيف مهما اجتهد، ومخطئ مهما حاول أن يصيب، فالكمال كله لله الواحد القهار.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، دار الصميعي، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ه)، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥ه-١٩٦٥م.
٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩ه)، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١ ه- ٢٠٠٠م.
١١. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٢. ديوان الأعشى الكبير، لميمون بن قيس بن جندل، تحقيق: محمود الرضواني، وزارة الثقافة والفنون والتراث، الدوحة-قطر، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٥. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-

المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لمحمد بن محمد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد-العراق، ١٣٩٠ه-١٩٧١م.

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

١٨. صحيح الإمام مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، دار المنهاج، جدة-المملكة العربية السعودية، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.

١٩. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢١. غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٢. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٢٤. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه-١٩٩٢م.
٢٥. كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٢٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٨. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٩. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل المرسي ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٠. المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٢. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٤. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية.
٣٥. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، استانبول.
٣٦. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار السلام، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.
٣٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار النفائس، عَمان-الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
٣٩. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض-السعودية.
٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد الخراط، المكتبة المكية، مكة المكرمة-السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ه-٢٠١٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٥٠
المبحث الأول: مفهوم القيم الأخلاقية ومقاصد الشريعة وأهميتهما، وفيه خمسة مطالب:	٣٥٦
المطلب الأول: مفهوم القيم الأخلاقية.	٣٥٦
المطلب الثاني: أهمية القيم الأخلاقية.	٣٥٨
المطلب الثالث: مفهوم مقاصد الشريعة.	٣٦٣
المطلب الرابع: أهمية مقاصد الشريعة.	٣٦٨
المطلب الخامس: كيفية حفظ مقاصد الشريعة.	٣٧٢
المبحث الثاني: مفهوم القيم الأخلاقية ومقاصد الشريعة وأهميتهما، وفيه خمسة مطالب:	٣٧٥
المطلب الأول: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد الدين.	٣٧٥
المطلب الثاني: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد النفس.	٣٧٩
المطلب الثالث: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد العقل.	٣٨٣
المطلب الرابع: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد النسل.	٣٨٧
المطلب الخامس: أثر القيم الأخلاقية في حفظ مقصد المال.	٣٩١
الخاتمة	٣٩٥
المصادر والمراجع	٣٩٨
فهرس الموضوعات	٤٠٣